تسبيب حكم التحكيم في التشريع الجزائري و المقارن

محمد الطاهر بلقاضي
كلية الحقوق
جامعة باجي مختار– عنابة

ملخص

إن التسبيب أو عدم التسبيب دليل على وجود العمل القضائي من عدمه, و هو يهدف إلى نوع من الضمانات على العمل. و إذا كان من المقرر أن الحكم القضائي يجب أن يكون مسببا و إلا كان مصيره الإلغاء, فما هو الحال بالنسبة لحكم التحكيم، ذلك أن هذا الأخير إذا تشابه مع الحكم من حيث هو قرار يفصل في النزاع إلا أن أغلب إجراءاته تخضع لإرادة الخصوم أو المحكمين في حالة عدم وجود اتفاق، الشيء الذي يجعل من هذا الإجراء محل خلاف بين مختلف التشريعات التي انقسمت إلى اتجاهات بين مؤيد و معارض. لذا ما هو حال التسبيب بالنسبة لحكم التحكيم في مختلف التشريعات الوطنية و كذا مختلف الاتفاقيات و مراكز التحكيم.

Abstract

S'il est convenu que le jugement doit être motivé à défaut d'être annulé, quel est le cas pour la sentence arbitrale, qui est considérée comme un jugement dans la mesure où elle tranche le litige. Cependant, la sentence arbitrale, contrairement au jugement, obéit à la volonté des parties quand à la majorité des procédures, d'où cette controverse à propos de sa motivation dans les différentes législations internes, les conventions internationales ainsi que les centres d'arbitrage.

مقدمـــة

تثير قضية تسبيب حكم التحكيم جدلا على المستويين الفقهي و القضائي و هذا بسبب تباين الآراء حول مدى خضوع حكم التحكيم للتسبيب و اعتبار هذا الأخير صحيحا و قابلا للتنفيذ بدون تعليل لذا بات من الضروري التعرف على الضوابط التي تحكم هذا الإجراء و أثره على التنفيذ، ذلك أنه إذا اعتبرنا مبدأ ضرورة التسبيب قاعدة أساسية تخص الأحكام القضائية في أغلب تشريعات العالم, فما هو حال هذه القاعدة بالنسبة لأحكام التحكيم الدولي؟ و ما هو موقف الاتفاقيات الدولية و كذا التشريعات الداخلية. لقد اختلفت الآراء و الاتجاهات بشأن اشتراط وجوب تسبيب حكم التحكيم حتى يكون

صحيحا و منتجا لآثاره, و منه انقسمت هذه الآراء إلى ثلاث اتجاهات[1]:

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن حكم التحكيم مثله مثل الحكم القضائي يجب إخضاعه إلى قاعدة أساسية مرتبطة بالنظام العام لذا فإن التسبيب يهم القاضي الذي يستطيع أن يقوم بمهمة المراقبة كما يهم أيضا المحكمين و المتقاضين.

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أن التحكيم قضاء خاص لا يجب أن يخضع لنفس الشكليات التي قد تكون عائقا أمام المتقاضين بسبب ما يعرفه القضاء من سلبيات و بالتالي يرون بأنه إذا أردنا الرجوع إلى نفس الشكليات التي يعرفها القضاء فلماذا إذن التحكيم و عليه وجب ترك الخيار إلى إرادة الأطراف في اشتراطهم أو رفضهم لمبدأ التسبيب.

الاتجاه الثالث: ينادي أصحاب هذا الاتجاه بضرورة التسبيب لكن شريطة عدم إعطاء نفس مفهوم التسبيب الذي يكون للأحكام القضائية دون المساس بمصلحة الأطراف.

و في هذا الاتجاه حاولت أغلب الاتفاقيات الدولية و المراكز التحكيمية الدولية و كذا مختلف التشريعات التوفيق بين مبدأ إقرار سلطة القضاء على الحكم التحكيمي في بلد التنفيذ و في نفس الوقت مراعاة إرادة الخصوم و عليه نحاول تسليط الضوء على الموضوع من خلال الخطة التالية.

أولا

المحور I- مبدأ التسبيب في الاتفاقيات الدولية: اتفاقية نيويورك 1958 قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة 1976 (ICDUNC)

القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي 1985 (UNCITRAL)

اتفاقية واشنطن 1965

الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي جنيف 1961

اتفاقية عمان للتحكيم التجاري الدولي 1974

المحور II- مبدأ التسبيب في مراكز التحكيم:

المركز الدولي بشأن النزاعات و الاستثمارات

غرفة التجارة الدولية بباريس ICC

محكمة لندن للتحكيم الدولي LCIA

المركز الاقليمي للقاهرة

غرفة التحكيم ميلانو CNIAM

الهيئة الأمريكية للتحكيم AAA

المحور III مبدأ التسبيب في التشريعات الداخلية:

الاتجاه اللاتيني

الاتجاه الأنجلوسكسوني

القانون الجزائري

المحور الأول

مبدأ التسبيب في الاتفاقات الدولية

في السابق لم تعالج اتفاقيات التحكيم الصادرة عن الأمم المتحدة (اتفاقية جنيف 1927 و نيويورك 1958) موضوع تسبيب الأحكام بل تركت المسألة لقوانين المرافعات و الإجراءات الوطنية التي تحكم إجراءات إصدار تلك الأحكام, إلا أن الإحالة على القوانين الوطنية في هذه المسألة لم تحل المشكلة بل زادتها تعقيدا لأن هذه الاتفاقيات تشترط إلا يؤدي الاعتراف بأحكام التحكيم إلى مخالفة النظام العام الوطني[2] مما يظهر أن الاتفاقيتين تربطان بين النظام العام الداخلي و النظام العام الدولي و أنهما لا تتميزان عن بعضهما [3] لكن مع تطور علاقات التجارة الدولية و الحاجة إلى تقرير دور قضاء التحكيم في التجارة الدولية لاقت فكرة عدم التمييز بين النظام العام الداخلي و النظام العام الدولي معارضة و نقد شديدين سواء من جانب القضاء أو الفقه الهدف منه تقييد فكرة النظام العام الداخلي و إعطائها تفسيرا ضيقا مع ترجيح تطبيق النظام العام الدولي الذي نتج عنه إصدار العديد من الاتفاقيات الجماعية و هي:

اتفاقية نيويورك لسنة1958:[4]

ينص الفصل الثالث منها على مايلي:" إن الدول الموقعة على هذه الاتفاقية ملزمة بالاعتراف بحجية حكم التحكيم و تأمر بتنفيذه طبقا لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ للشروط المنصوص عليها في المواد.....".

الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1961:

تنص المادة الثامنة على مايلي: "من المفترض في الفرقاء أن يكونوا قد توافقوا على أن يكون الحكم التحكيمي معللا باستثناء:

إذا كان الفرقاء قد أعلنوا صراحة أن الحكم يقتضي ألا يكون كذلك أو إذا كانوا قد أخضعوا أنفسهم إلى أصول إجراءات تحكيمية ليس من المتعارف عليه فيها تعليل الأحكام و لهذا و في هذه الحالة أن يكون الفرقاء أو واحدا منهم لم يطلبوا صراحة أن يكون الحكم معللا و ذلك قبل انتهاء الجلسة أو إذا لم تكن هناك جلسة فقبل كتابة الحكم التحكيمي.

الاتفاقية الدولية جنيف لسنة 1965:

تنص المادة 3/48 منها على أنه:

3/ يجب أن يتناول الحكم كل مسألة طرحت على المحكمة و أن يبين الأسباب التي بني عليها.

كما تنص المادة 52 على أنه " يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إبطال الحكم. ".

ه- أن الحكم قد أخفق في بيان الأسباب التي بني عليها...."

قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة لسنة 1976 CNUDCI: [5]

تنص المادة 32 من قواعد التحكيم المتعلقة بالشروط الواجب توفرها في القرار التحكيمي على مايلي:

3- يجب أن تسبب هيئة التحكيم القرار ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على عدم تسبيبه...." .

القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة NCITRALU 1985: [6]

تنص المادة 31 منها على مايلي: "يبين في قرار التحكيم الأسباب التي بني عليها القرار ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على عدم بيان الأسباب أو ما لم يكن القرارقد صدر بشروط متفق عليها بمقتضى المادة 30....."

اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لسنة 1987: [7]

تنص المادة 1/32 منها على أنه:يجب أن يكون القرار مسببا و أن....."

بالرجوع إلى هذه العينة في الاتفاقيات يمكن استنتاج مايلي: إن أغلب الاتفاقيات الدولية الإقليمية أوجبت التسبيب في القرار التحكيمي إلا إذا اتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك أي عدم التسبيب.

إن اتفاقية نيويورك حتى و إن لم تقرر وجوب التسبيب إلا أن إحالة حجية قرار التحكيم إلى قواعد المرافعات في بلد التنفيذ يعد اشتراطا للتعليل ذلك أن أغلب التشريعات إن لم نقل جلها تشترط وجوب تسبيب الأحكام القضائية و خلاف ذلك يكون سببا من أسباب الطعن أمام الجهات القضائية المختصة [8].

لم تترك الاتفاقية العربية للتحكيم خيارا, و ألزمت المحكمين بتسبيب قراراتهم, الشيء الذي يجعل من التسبيب شرطا شكليا لتنفيذ الحكم و عدم إبطاله في دولة التنفيذ.

المحور الثاني

مبدأ تسبيب حكم التحكيم في مراكز التحكيم

انتهجت مراكز التحكيم سواء الدولية أو الاقليمية نفس المسلك الذي سلكته الاتفاقيات الدولية سانحة حيزا واسعا لإرادة الأطراف في الاتفاق على خلاف المبدأ المقرر و هو تسبيب حكم التحكيم و في مايلي نستعرض الوضع في بعض المراكز التحكيمية دولية كانت أو اقليمية.

غرفة التجارة الدولية باريس (محكمة التحكيم ICC):[9]

تنص المادة 25 من نظامها على أنه " .....

2. يجب أن يكون الحكم مسببا

المركز الدولي بشأن تسوية نزاعات الاستثمارات بين الدول و مواطني الدول الأخرى (ICSID):[10]

تنص المادة 48 من نظامه على أنه ".....

3. يجب أن يتناول الحكم كل مسألة طرحت على المحكمة وأن يبين الأسباب التي بني عليها.

هيئة التحكيم الأمريكية)AAA(:[11]

خلافا لبعض المراكز أعطت الهيئة حرية لإرادة الأطراف من خلال المادة 28 من نظامها التي تنص: ".....

2. يجب أن تسبب المحكمة التحكيمية أحكامها ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

محكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA): [12]

تنص المادة 26 من نظام المحكمة على مايلي : تنظم المحكمة التحكيمية حكم التحكيم كتابة و يجب أن يكون معللا ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة.....

غرفة التحكيم ميلانو (CNIAM):[13]

تنص المادة 34 حول مشكل و مضمون القرار التحكيمي.....

عرض أسباب القرار.

المركز الإقليمي للقاهرة: [14]

أقر نظام تحكيم المركز في النموذج الذي وضعه حول الشرط التحكيمي أن المحكمة التحكيمية تتخذ قراراتها بأغلبية..... و يجب أن تكون الأحكام التحكيمية معللة.

نستنتج مما سبق أنه بالرجوع إلى الأحكام المنظمة لمراكز التحكيم:

- اتفقت كلها على وجوب تسبيب حكم التحكيم غير أن
- البعض منها فرض التسبيب و أوجب على المحكم تسبيب حكمه [15].
- البعض الآخر أقر مبدأ التسبيب لكن جعله مرهونا بإرادة الخصوم الذين يمكنهم دائما الاتفاق على إعفاء المحكم من تسبيب حكمه[16].

المحور الثالث

مبدأ تسبيب حكم التحكيم في التشريعات الداخلية

ما من شك أن أغلب التشريعات تقضي بضرورة تسبيب حكم التحكيم من طرف المحكمين لكنها اختلفت في هذا المبدأ من حيث أن المجموعة الأولى اشترطت التسبيب و جعلته شرطا جوهريا و هو ما انتهجته بعض الدول ذات الاتجاه اللاتيني. في حين اتجهت المجموعة الثانية نحو نفس المبدأ لكن شريطة عدم اتفاق الخصوم على عدم التسبيب وهو منحى بعض الدول ذات الاتجاه الأنقلوسكسوني بينما أخذ المرع الجزائري مسلكا آخر و في مايلي بعض الشرح لهذه الآراء.

تسبيب الحكم التحكيمي في الاتجاه الأنجلوسكسوني

يتشكل حكم المحكمين حسب أحكام هذا الاتجاه من قسمين:

القسم الأول: يتضمن الحيثيات.

القسم الثاني: يتضمن القرار أو المنطوق.

تجيز هذه القوانين عدم تضمين الحكم التحكيمي الحيثيات. فالقاعدة العامة في القانون الانجليزي القديم عدم تسبب القرار[17] و الاستثناء تعليله بناء على اتفاق الأطراف أو بطلب من أحد الخصوم أو إذا قررت الحكمة المختصة الفصل في طلب إعادة الحكم للمحكمين لتقديم تعليل له لتتمكن من مراقبته. إلا أن التعامل في هذا النظام

جرى أن يقدم المحكمون تسبيبا للحكم الصادر عنهم في وثيقة مستقلة تشكل جزءا من القرار و أن تحمل تاريخا غير تاريخ القرار و هذا تفاديا لاستعمال أسباب هذا التعليل كوسيلة لإلغاء القرار بالطعن فيه وقد مرت مسألة التسبيب في انجلترا بمرحلتين:

المرحلة الأولى: بالرجوع إلى أحكام المادة 6 من قانون جويلية 1958 يعتبر حكم المحكمين صحيحا ولو لم يكن معللا لأن القانون لا ينص على ضرورة تعليله و اعتبر أن المحكمين مثل المحلفين يمتازون على القضاة بعدم تبرير الحكم الذي يصدر عنهم و أن القرار غيرمسبب لا يفسح المجال أمام القضاء بفرض رقابته أو قبول الاعتراض عليه كما أن قضاء حكم التحكيم الانجليزي يعتمد في أحكامه على مبادئ العدالة و في هذا أشار اللورد ماسفيلد إلى هذه الجملة التي كانت سائدة بقوله "فكر بما تراه عادلا واحكم بموجبه و لا تبين أسباب ذلك لأن الحكم يمكن أن يكون مصيبا في حين يمكن أن تكون الأسباب مخطئة.[18]

المرحلة الثانية: بعد الصعوبات الناجمة عن عدم تنفيذ القرارات التحكيمية غير المعللة في البلدان الأجنبية التي تشترط وجوب تعليل الأحكام دفع ذلك بالمشرع الانجليزي للقيام بإصلاح تشريعي بتعديل قانون جويلية1958[19] بقانون أفريل 1979[20]. رغم أن القانون الأخير لم يوجب تسبيب حكم التحكيم إلا أنه فوض المحكمة العليا التي تباشر رقابة قضائية أثناء النظر في الطعن المقدم عليه و ذلك بأن تأمر من تلقاء نفسها بتقديم تعليل له لتمكينها من تدارس المسألة القانونية المشارة في الطعن أو وجدت أنه سبق لأحد الخصوم أن طلب تعليل الحكم من المحكمين أو وجدت حالة خاصة منعت ذلك الطرف من تقديم طلب التسبيب.[21]

بعد ذلك تطور القانون الانجليزي بخصوص اشتراط التسبيب و كان ذلك سنة 1996 باصداره أهم قانون كرس أهمية شرط التسبيب من الناحية القانونية والعملية و بذلك يمكن أن اعتبار القانون الانجليزي أصبح يكرس مبدأ وجوب التعليل.

بعد كل هذا يمكن أن نستنتج أن أغلب التشريعات المتأثرة بالنظام الأنجلوسكسوني قد أقرت مبدأ وجوب التعليل من الوهلة الأولى أو في المرحلة المتطورة بعد ما[22] تفطنت لمساوئ غياب تسبيب القرار التي من أهمها ابطاله و رفض تنفيذه.

تسبيب الحكم التحكيمي في الاتجاه اللاتيني

اختلفت تشريعات هذا الاتجاه من حيث تسبيب الحكم التحكيمي حيث يمكن ضمها إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: شرط التسبيب المطلق

أقرت هذه الأنظمة صراحة تسبيب أحكام التحكيم التي تصدر على غرارماهو معمول به في الأحكام القضائية و هذا بموجب ذكر موضوع النزاع و وقائع الخلاف و ملخصا عن ما قدمه الخصوم من مستندات و دفاع و دفوع كذلك مناقشة الأدلة و الرد عليها و بيان الأسباب و المستنذات التي استند إليها الحكم في منطوقه و عليه اعتبر التعليل من الشروط الأساسية و الاجراءات الجوهرية الشكلية التي يجب على المحكمين التقيد بها ولو كانوا مفوضين بالصلح و هذا لتعلقها بالنظام العام الوطني و لا يعتبر تسبيبا إذا كان الحكم مجملا عائقا يصلح لكل طلب لأنه لم تتم مناقشة أدلة الدعوى و ماهية المستندات التي قضي بها[23].

المجموعة الثانية: شرط التسبيب مبني على إرادة الخصوم

خلافا للاتجاه الأول ظهر اتجاه فقهي و قضائي[24] حديث ينادي بضرورة تفسير النصوص تفسيرا مرنا لصالح التجارة الدولية و ترجيح فكرة النظام العام الدولي على فكرة النظام العام الوطني للبلد المطلوب فيه تنفيذ الحكم الصادر وفق أحكام اتفاقية نيويورك و اعتبار القرار صحيحا و قابلا للتنفيذ و لو كان غير مسبب إذا كان القانون الذي صرح في ظله يفوض المحكمين بإصدار الأحكام بدون تسبيب تأسيسا على أن مفهوم النظام العام الدولي لا يشترط تعليل الأحكام و لو أنه يجب عدم معاملة أحكام التحكيم بخصوص التسبيب بنفس المعايير التي تعامل بها أحكام القضاء لأن التحكيم ليس قضاء و يرجع هذا إلى اعتبارات عدة [25].

إن حكم المحكمة يصدر من قاض لديه ثقافة قانونية و خبرة في صناعة الأحكام في حين أن حكم التحكيم قد يصدر من شخص ليس له أي ثقافة قانونية لأن المحكم قد يكون مهندسا, طبيبا, إداريا.... و عليه لا يمكن محاسبة رجل القانون.

إن تسبيب الحكم القضائي الهدف منه الرقابة على صحته و عدالته أما أحكام التحكيم فهي غير قابلة للطعن بالطرق المنصوص عليها في قوانين الإجراءات.

إن الطعن في الحكم لسبب من الأسباب قد يؤدي إلى إعادة النظر في موضوع النزاع[26] و مراجعة الأسباب من الناحيتين القانونية و الواقعية و بذلك تصبح محكمة البطلان بمثابة جهة استئناف و هو ما يخالف المبادئ العامة و القانون و تطبيقا لذلك يكفي لصحة الحكم أن يكون مسببا ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك أما مضمون الأسباب و صحتها فهي مسألة تخرج عن رقابة المحكمة التي تنظر في البطلان.

بناء على ما تقدم فإن الحكم التحكيمي يخضع لإرادة الخصوم في تسبيبه من عدمه فإذا اتفق الخصوم على عدم تسبيب الحكم أو إخضاع النزاع إلى قانون ينص على عدم التسبيب أو نظام تحكيمي كان الحكم صحيحا و غير قابل لأي طعن في هذا الجانب.

تسبيب حكم التحكيم في التشريع الجزائري

يعتبر تسبيب الأحكام القضائية وجوبيا في القانون الجزائري و هو من الحالات المبطلة للحكم القضائي[27] فهل عامل المشرع أحكام التحكيم قابلة الحكم القضائي من حيث اشتراط التسبيب أم سلك مسلكا أخر مسايرة لبعض القوانين التي انتهجت نهجا مغايرا.

تنص المادة 13/458 من قانون الإجراءات المدنية المعدل على أن يكون قرار التحكيم مسببا في حال عدم وجود اتفاق للأطراف يخالف ذلك.[28] و من تم كان التسبيب متوقفا على إرادة الأطراف التي تظهر في اتفاق التحكيم في حين أن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية قضى بمبدأ التسبيب في التحكيم الوطني دون الدولي و هو ما جاء في نص المادة 1027 منه على أن "....يجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة".

هنا يثور السؤال عن حال التسبيب في التحكيم الدولي.

لا يوجد نص صريح يشترط التسبيب لكن بالرجوع إلى حالات بطلان حكم التحكيم التي نصت عليها المادتان 458 مكرر 23 و 25 من القانون المعدل و المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية/ الفقرة الخامسة (فقرة 5) التي تنص على أنه لا "...إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها أو إذا وجد تناقض في الأسباب."[29]

قبل ابراز موقف المشرع الجزائري من التسبيب ارتأينا إبداء بعض الملاحظات و هي:

1- إن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية غير مصطلح القرار التحكيمي بمصطلح حكم التحكيم .

2-اختصرت هذه الفقرة على حالتين دون الثلاثة المنصوص عليها في المادة 13/458 في القانون المعدل.

وهي عدم ذكر الأسباب و تناقض مع الأسباب مع حذف حالة عدم كفاية الأسباب.

3-استبدل مصطلح تضارب في الأسباب بتناقض في الأسباب".

4-التسبيب من النظام العام بالنسبة للتحكم الصادر في الجزائر و انعدامه يرتب بطلان الحكم.

5-اقتصر التسبيب على التحكيم الصادر في الجزائر فقط و من تم فإن حكم التحكيم الصادر في الخارج لا يقبل أي طريق من طرق الطعن في حالة عدم تسبيبه.

و لا يحق للقاضي الجزائري أو الأطراف إثارته. و في هذه الحالة نعطي لمحة عن الحالتين الواردتين في المادة 1056.

الحالة الأولى: إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها.

يعتبر الحكم غير مسبب إذا كانت أسبابه عامة و مجهلة كما يقول البعض[30] غامضة بحيث لم تتناقض الأدلة و أوجه الدفاع و الوثائق المقدمة و مناقشتها سيما التي استند إليها في حكمه أو أن الحكم يعتبر خاليا من الأسباب إذا كان التسبيب خاطئا أو ناقصا أو غير مجد .

الحالة الثانية: إذا وجد تناقض في الأسباب.

اعتبر كل من الفقه و القضاء أن تناقض الأسباب يجعل من الحكم خاليا[31] منها وتناقض الأسباب يكون في حالة تفسير المستندات بطرق مختلفة أولدفوع أو قوانين[32] و تناقض الأسباب يجعلنا لا نتمكن من فهم الأساس الذي استندت إليه المحكمة في قضائها و هو ما عبرت عنه محكمة النقض المصرية "تناقض الأسباب المعطل للحكم هو أن تكون تلك الأسباب متداهمة لا شيئ فيها بأن يمكن أن يعتبر قواما لمنطوق الحكم".[33]

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري لا يوجب التسبيب بالنسبة للحكم الصادر في الخارج و من تم فهو غير قابل لإعادة النظر.

اعتبر المشرع أن التسبيب حالة من حالات البطلان لا تمس إلا الحكم الصادر في الجزائر.

ألغى المشرع في التعديل الجديد حالة عدم كفاية الأسباب و نرى أنه وفق في هذا لأن عدم كفاية الأسباب مسألة تقديرية للقاضي الذي قد يرى أن الأسباب كافية و قد يرى عكس ذلك خلافا لحالتي عدم وجود الأسباب و تناقض الأسباب اللتان تعتبران واقعتين ماديتين تكون سلطة القاضي فيهما مقيدة و يمكن أن تخضع الرقابة للجهة المختصة.

الخاتمة

إذا كان الاتجاه العام أن التسبيب من المسائل التي أجمعت عليها أغلبية التشريعات كل حسب خصوصيته و إذا كان التسبيب من المسائل التي تجعل في الرقابة على الحكم التحكيمي من حيث مدى احترامه للمبادئ العامة و الأساسية كالمساواة بين الخصوم ومبدأ الوجاهية، و مبدأ حق الدفاع إلا أن هذا لا يجب أن يطلق يد القضاء في الرقابة حتى لا يفقد التحكيم ميزاته و خصوصيته كحل مواز للقضاء يتسم بالمرونة و السهولة و السرية ... و يجعل من الرقابة القضائية إعادة النظر في الحكم و طريق إضافي للطعن لأن ميدان تسبيب حكم التحكيم هو المجال الخصب لسيادة المحكم وسلطته.

الهوامش

1-عبد الوهاب اليابس خواطر حول تسبيب أو تعليل القرارات التحكيمية ص 255.

2-نص المادة 1/ي من اتفاقية جنيف و المادة 2/5 ب من اتفاقية نيويورك.

3-أنظر فكرة النظام العام الداخلي و النظام العام الدولي في:

F. Melin, *Droit internetional privé*: *conflits de lois-conflits de juridictions,* 2004, p. 131.

اعراب بلقاسم، *القانون الدولي الخاص الجزائري تنازع القوانين*، دار هومة الجزائر، 2001، ص 168.

4- B. Goldman, *Les travaux de la convention des nations unies pour le droit commercial international– Journal de Droit International*, N° 4, 1979. ed technique, SA Paris.

5، 6،7 عبد الحميد الأحدب، *التحكيم وثائق تحكيمية*، الجزء 4، مؤسسة نوفل بيروت1990، ص 547.

8-تقابلها تسميات مختلفة منها محكمة التمييز، محكمة النقض،المحكمة العليا.

9- **P.** Fouchard, *Traitement de l'arbitrage commercial international* , Ed. LITEC, Paris 1920, p.1092.

10-The International Center for Settelement of Investment Disputes.

11-American Association Arbitration.

12-London Court of International Arbitration.

13-Camera Arbitrale Nazionale e Internationale de Milano.

14-مختار أحمد بريري، *التحكيم التجاري الدولي*- دار النهضة العربية القاهرة 1995 ص 384.

15-نظام المركز الاقليمي للقاهرة – نظام غرفة التجارة الدولية باريس.

16-نظام هيئة التحكيم الأمريكية – نظام محكمة لندن للتحكيم – نظام مركز التحكيم ميلانو – نظام مركز التحكيم هولندا – مركز فيينا للتحكيم.

17-**A.** Redjern et M. Hunter, *Droit et pratique de l'arbitrage commercial international,* LGDJ, Paris 1994, p. 315.

18-«regardez ce qui vous parait de bonne justice et décidez une conséquence mais ne donnez jamais vos raisons car votre jugement sera probablement bon, alors que vos raisons seront contrairement mauvaises ».

19- « Arbitration Act » du 28 juillet 1950.

20- « Arbitration Act » du 14 avril 1979.

21-**N.** Terki, *L'arbitrage commercial international en Algérie,* OPU Alger, 1999, p. 121.

22-بعض الدول مثلما عليه في فرنسا سمحت بتنفيذ قرارات تحكيمية انجليزية و أمريكية رغم عدم تسبيبها و اعتبارها غير متعارضة مع النظام العام الدولي الفرنسي بسبب أن القانونين لا يشترطان التسبيب.

23-حكم محكمة القاهرة عقد مقاولة محل النزاع دائرة 63 تجاري مؤرخ في 1998/02/18.

م 4/1057 من القانون الهولندي، م 6/1701 من القانون البلجيكي.

Voir P. Fouchard, op. cit.

أنظر أيضا: الاتجاه المعارض لفكرة الرقابة القضائية على عمل المحكم مجدي عبد الرحمان دور المحكم في خصومة التحكيم و دور سلطاته دار النهضة العربية 1997 ص 324.

24-«Dés qu'il n'était pas établi que dans le silence du règlement de la cour de l'arbitrage de la CCI. Les parties ou les arbitres aient entendu se référer à une loi de procédure aux parties.» arrêt du 16 juin 1988 Cour d'Appel de Paris.

25-وجدي راغب فهمي،«هل التحكيم نوع من القضاء» – مجلة الحقوق العدد 1 و 2 الكويت 1993 ص 1309.

26-عليوش قربوع كمال، *التحكيم التجاري الدولي في الجزائر*-ديوان المطبوعات الجامعية 2001 ص 72.

27-تنص المادة 227 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه "لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه و يجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع و القانون و أن يشار إلى النصوص المطبقة".

28-تنص المادة 13/458 من قانون الإجراءات المدنية المعدل "يصدر قرار التحكيم ضمن الاجراء و حسب الشكل الذي يتفق عليه الأطراف و في غياب مثل هذه الاتفاقية يحدد القرار التحكيمي: .يكون القرار التحكيمي مكتوبا و مسببا".

- Article 1471 de la loi 81/de l'arbitrage en France: «La décision doit être motivée».

29-تقابلها الحالة زمن المادة 23/458 إذا لم تسبب محكمة التجكيم الحكم أو لم تسبب بما فيه الكفاية أو إذا وجد تضارب في الأسباب....."

30-فتحي والي – قانون التحكيم في النظرية و التطبيق طبعة 1 منشأة المعارف – الاسكندرية 2007 ص 593.

31-فتحي والي – المرجع السابق– ص 594.

32-1er ch. civile 28 fév. 1995. Voir P. Fauchard, op cit. p 776.

33-اتجاه من القضاء المصري يعتبر أن تناقض الأسباب لا يؤدي إلى بطلان الحكم لأن هذا السبب موضوعي لا يتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع . انظر فتحي والي المرجع السابق ص 514.